

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام لإدارة المتابعة للشئون الفنية بوزارة الكهرباء،

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد المهندس محمد طه عبدالله الصفتى، مديرا عاما لإدارة المتابعة للشئون الفنية بديوان عام وزارة الكهرباء.

مادة ٢ - على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار ما

صدر برباثة الجمهورية في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٢

بتعيين مدير عام لإدارة المتابعة للشئون المالية والقوى العاملة

بوزارة الكهرباء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١؛

قرر:

مادة ١ - تعيين السيد علي سيد اسماعيل، مديرا عاما لإدارة المتابعة للشئون المالية والقوى العاملة بديوان عام وزارة الكهرباء.

مادة ٢ - على وزير الكهرباء تنفيذ هذا القرار ما

صدر برباثة الجمهورية في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قرر:

مادة ١ - يمنح رئيس وأعضاء مجلس الوزراء بدلات التمثيل السنوية بالفئات الآتية:

جيبه	رئيس مجلس الوزراء	٢٤٠٠
جيبه	نائب رئيس مجلس الوزراء	٢٤٠٠
جيبه	وزير	٢٠٠٠
جيبه	نائب وزير	٢٠٠٠

مادة ٢ - يمنح مستشارو رئيس الجمهورية بدلات التمثيل بالفئات المقررة لنظرائهم من أعضاء مجلس الوزراء.

مادة ٣ - يمنح شاغلو وظائف الإدارة العليا بالجهاز الإداري للدولة بدل التمثيل بالفئات التالية:

جيبه	وكيل أول	١٥٠٠
جيبه	شاغلو وظائف وكيل وزارة	١٠٠٠
جيبه	(ولا يمنح هذا البدل لشاغلي درجة وكيل وزارة إلا إذا نص على ذلك في قرارات تعيينهم)	٥٠٠
جيبه	مدير عام مصلحة	٥٠٠

مادة ٤ - تسرى أحكام هذا القرار على العاملين الذين يتقرر لهم بدل تمثيل في الجهات الأخرى التي يخضع العاملون فيها لأحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه وتطبق فئات بدل التمثيل على أساس تعادل المستويات الوظيفية الواردة بمجدول المرتبات.

مادة ٥ - الوظائف التي سبق أن تقررت لها بدل تمثيل من غير المنصوص عليها في المواد ٢ و٣ ولا يستمر صرف بدل التمثيل لمن يشغلها طبقا للأوضاع السارية.

ويستمر العاملون الذين صدرت قرارات من رئيس الجمهورية بتقرير بدلات تمثيل لهم تزيد عن الفئات الواردة بهذا القرار في صرف البدلات المقررة لهم بصفة شخصية.

مادة ٦ - يسرى التخفيض المقرر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه على جميع فئات البدل الواردة بهذا القرار.

مادة ٧ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برباثة الجمهورية في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٩١ (١٦ يناير سنة ١٩٧٢)

أنور السادات